

التدابير الوقائية لحماية الطفل في حالة خطر " دراسة على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل " Preventive measures to protect a child in danger - Study of Law 15/12 on Child Protection -

ط.د بلحاج فاطمة الزهرة

د.شيخ نسيمة*

جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت
Belhadj.fatima.zohra.09@gmail.com nassima.chikh@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022-01-26 تاريخ قبول المقال: 2022-04-11 تاريخ نشر المقال: 2022-06-30

الملخص: باعتبار الطفل الحلقة الأضعف في الأسرة، اتجه المشرع الجزائري إلى إتباع سياسة تشريعية جديدة تهدف إلى حمايته قبل جنوحه وقبل الاعتداء عليه، وذلك لمجرد وجوده في حالة خطر، فافتراض وضعية خاصة للطفل وهي "حالة الخطر" طبقا للقانون رقم 12/15 المؤرخ في 12 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل.

إنّ هذا الهدف يصعب تحقيقه إذا كانت أخلاق الطفل وصحته وسلامته وتربيته معرضة للخطر، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى استحداث العديد من الإجراءات والتدابير لحماية الطفل، بمجرد الإحساس بوجود خطر محقق يعرض كيانه المادي والمعنوي.
الكلمات المفتاحية: الطفل في خطر؛ الحماية القضائية؛ اختصاص قاضي الأحداث؛ تدابير الحماية، إجراءات التحقيق، الحماية الخاصة للطفل.

Abstract: Considering the child the weakest link in the family, the Algerian legislator has tended to pursue a new legislative policy aimed at protecting him before his delinquency and before assaulting him, just because he is in a state of danger, so he assumed a special status for the child, which is a "state of danger" according to Law N°. 12/15 of July 12 Child Protection 2015.

This goal is difficult to achieve if the child's morals, health, safety and upbringing are at risk, which prompted the Algerian legislator to introduce many procedures and mechanisms to protect the child, as soon as it senses that there is an imminent danger that exposes his physical and moral entity.

KEY WORDS: THE CHILD IS IN DANGER, JUDICIAL PROTECTION, JURISDICTION OF THE JUVENILE JUDGE, PROTECTION MEASURES, INVESTIGATION PROCEDURES, SPECIAL PROTECTION FOR THE CHILD

*المؤلف المرسل

1- المقدمة:

لقد أولت التشريعات الحديثة أهمية بالغة لحقوق الطفل، ومن بينها إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924¹، ثم تلتها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989² والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990³، وقد صادقت الجزائر على هذه المواثيق، وتبعاً لذلك أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة⁴، ثم ألغاه بالقانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل⁵.

تعمل هذه التشريعات على التمييز بين المعاملة الجزائية للبالغين والأطفال الجانحين، وحتى أنها تنص على إجراءات وتدابير خاصة تكفل حقوق الأطفال الجانحين، وهي تكفل حق الأطفال قبل جنوحهم أي الأطفال في خطر.

ولقد أكد المشرع الجزائري على ذلك في المادة السادسة من قانون حماية الطفل حين نص على أن الدولة تكفل حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة، في بيئة صحية وصالحة، وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات

¹ اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924. للاطلاع على بنود الإعلان، يراجع الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/child1924.html>

² اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقاً للمادة 49. للاطلاع على بنود هذه الاتفاقية يراجع الموقع الإلكتروني: <https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/crc.aspx>

³ اعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل في أديس أبابا، في 11 يوليو 1990، ودخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999، للاطلاع على بنود الميثاق، يراجع الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-child-charter.html>

⁴ الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في: 1972/02/22، ولقد ألغاه المشرع بموجب المادة 149 من القانون رقم 12/15.

⁵ القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في: 2015/07/19.

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 218 - 235
------------	-----------	-------------------------------------	--------------

المسلحة، كما تسهر الدولة على ألا تضرر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري.

وبناء على ما تقدم نطرح الإشكالية التالية: ما المقصود بالطفل في حالة خطر؟ وما هي الإجراءات والتدابير الوقائية المقررة لحمايته؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا البحث، من خلال تقسيمه إلى محورين أساسيين، نتناول في أوله ماهية الطفل في حالة خطر، ونتعرض في ثانيه للحماية القضائية للطفل في خطر.

2- ماهية الطفل في حالة خطر:

إنّ التعرض لماهية الطفل يقتضي منا تعريف الطفل في حالة خطر أولاً، ثم بيان اختصاص قاضي الأحداث والإجراءات المتخذة من طرفه ثانياً.

1.2- مفهوم الطفل في خطر:

لتحديد مفهوم الطفل في خطر، نتناول بداية تعريفه، ثم نعرض الحالات التي تعرض الطفل لخطر ثانياً.

1.1.2- تعريف الطفل في خطر:

نعرض فيما يلي التعريف القانوني للطفل، ثم نبيّن التعريف القانوني للطفل في حالة خطر.

أولاً: التعريف القانوني للطفل:

لقد اختلفت المصطلحات التي استعملها المشرع الجزائري في التشريعات الجنائية للتعبير عن الطفل، فقد عبّر عنه بالحدث، والقاصر، والطفل، إذ وبمراجعة نصوص الأمر رقم 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى، نجد المشرع استعمل مصطلح "الطفولة" في العنوان، أما المحتوى فاستعمل مصطلح "قاصر"، أما في الأمر رقم 64-75 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 218 - 235
------------	-----------	-------------------------------------	--------------

والمراهقين الملغى⁶ فنجد أنه استعمل في أغلب الأحيان مصطلح "الحدث"، أما في قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 01-14⁷ فقد استعمل مصطلح "القاصر" في المادة 49 منه.

وبقراءة هذه النصوص يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري لم يعرف الطفل، غير أنه استدرك هذا الأمر حينما أصدر القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث نص في المادة الثانية منه على ما يلي: «الطفل»: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح «حدث» نفس المعنى.

ثانيا: التعريف القانوني للطفل في خطر:

الخطر هو عبارة عن جملة من العوامل والمؤثرات التي تؤدي بالطفل إلى الخروج عن نطاق القانون، ويمكن للطفل أن يتعرض للخطر العام أو الخاص، فالخطر العام يشمل جميع الأحداث دون تمييز لأن شخصيتهم مازالت في طور التكوين، وأن إدراكهم لم يكتمل بعد في هذه المرحلة العمرية، مما يستوجب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تحقق وقايتهم. أما الخطر الخاص والذي يشمل مختلف المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية المحيطة بالحدث والتي قد تؤثر سلبا فيه، وكلما زاد تأثير الظروف كانت الأسباب قوية ومؤثرة على الحدث مما يجعله يستجيب للقيام بأفعال تدخل في نطاق النصوص التجريبية.

وعليه فالطفل أو الحدث في خطر ليس شخصا منحرفا أو جانحا، وإنما هناك أحداث ومتغيرات تؤثر على حياته في جميع جوانبها، وتعرضه لخطر الانحراف.⁸

هذا ولقد عرّف المشرع الجزائري الطفل في خطر في المادة الثانية من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بأنه: «الطفل في خطر»: الطفل الذي تكون

⁶ الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 81، المؤرخة في: 10 أكتوبر 1975.

⁷ القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 16 فيفري 2014.

⁸ مسعود راضية، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر (وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص 128.
 - سكمكجي هبة فاطمة الزهراء، بولمكاحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 12/15، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 49، 2018، ص 77.

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 218 - 235
صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.			

2.1.2- حالات الطفل في خطر:

نصت المادة الثانية من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "كما تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،
- تعرض الطفل للإهمال أو التشرذم،
- المساس بحقه في التعليم،
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،
- عجز الوالدين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها، أن تؤثر على سلامته البدنية والنفسية والتربوية،
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية،
- سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعنيف والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على التوازن العاطفي أو النفسي للطفل،
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي،
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته،
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 218 - 235
- الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يجرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية،			
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار،			
- الطفل اللاجئ".			

يتضح لنا من هذا النص أن المشرع عدّد الحالات التي تعرض الطفل للخطر على سبيل المثال لا الحصر، إذ تشمل هذه الحالات الخطر النفسي، والأخلاقي والجسدي، كما ترك للقاضي السلطة التقديرية في تقرير ما إذا كان الطفل في حالة خطر، ومن ثم تجب حمايته قضائيا.

2.2- اختصاص قاضي الأحداث والإجراءات المتخذة من طرفه:

حدّد المشرع الجزائري الإجراءات التي يجب لقاضي الأحداث أن يتبناها للاتصال بالملف الخاص بالطفل الذي يكون في حالة خطر، والملاحظ أن هذه الإجراءات تختلف عن الإجراءات المتبعة مع البالغين والأحداث الجانحين⁹، وهو ما سنتناوله بالشرح والتفصيل فيما يلي.

1.2.2- اختصاص قاضي الأحداث:

نتناول فيما يلي الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث، والأشخاص المخوّل لهم إخطاره.

أولا: الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث:

يتحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث وفقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 15-12 بمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه، أو بمحل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، أو بالمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، أي بمحل إقامة أو مسكن الطفل، أو ممثله الشرعي.

ويرفع الأمر إلى قاضي الأحداث عن طريق التبليغ المباشر أو عن طريق تقديم عريضة، ويكون التبليغ المباشر بواسطة نقل معلومات إلى القاضي بأن طفلا ما أو

⁹ مسعود راضية، المرجع السابق، ص131.

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 218 - 235
------------	-----------	-------------------------------------	--------------

مجموعة من الأطفال موجودون في خطر بدون إتباع شكايات معينة، كما يجوز ممارسته من طرف جميع أفراد المجتمع.¹⁰

ثانيا: الأشخاص المخول لهم إخطار قاضي الأحداث:

حدّد المشرع الجزائري في المادة 32 المذكورة أعلاه الأشخاص المخول لهم بإخطار قاضي الأحداث بموجب عريضة، وهم كالتالي:

- الطفل المعرض للخطر،

- ممثله الشرعي،

- وكيل الجمهورية،

- الوالي،

- رئيس مجلس الشعبي البلدي،

- مصالح الوسط المفتوح،

- الجمعيات أو الهيئات المهتمة بشؤون الطفولة.

كما خول المشرع في الفقرة الثانية للمادة 32 سالفه الذكر لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا، أي دون إخطار من الغير، الأمر الذي يستفاد منه أنّ المشرع وسع من اختصاص قاضي الأحداث، ولعل السبب في ذلك يرجع لمراعاة مصلحة الطفل، هذا ويمكن لقاضي الأحداث تلقي الإخطار من الطفل المعني شفاهة.

2.2.2- الإجراءات المتخذة من طرف قاضي الأحداث:

بعد الإخطار والاتصال بقاضي الأحداث، يباشر هذا الأخير التحقيق مع الطفل متبعا في ذلك الإجراءات التالية:

¹⁰ بوخالفة فيصل، الحماية القضائية للأطفال في خطر -دراسة في ضوء القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل-، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، المجلد 04، العدد 13، 2018، ص289.

أولاً: سماع الطفل وممثله الشرعي:

لقد نص المشرع على هذا الإجراء في المادة 33 من القانون رقم 12-15 والتي جاء نصها كالآتي: "يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل و/أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فوراً، ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله.

يجوز للطفل الاستعانة بمحام".

يستفاد من نص هذه المادة أنه بعد إخطار قاضي الأحداث، يقوم فوراً باستدعاء الطفل وممثله الشرعي مع إمكانية الاستعانة بمحام للقيام بسماعهم ومناقشتهم حول الظروف التي أدت إلى وجود الطفل في خطر، ويقوم بتسجيل آرائهم المتعلقة بوضعية الطفل الآتية والمستقبلية.

ثانياً: دراسة شخصية الطفل:

حسب نص المادة 34 من القانون رقم 12-15 لقاضي الأحداث أن يدرس شخصية الطفل بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك.

فالأصل أن محاكم الأحداث، سواء كانت بصدد نظر قضايا الخطر المعنوي أو الجنوح، لا تصدر أحكامها إلا بعد الحصول على معلومات تفصيلية كاملة عن الحدث، وأهم الوسائل الفعالة في الحصول على هذه المعلومات هي الفحوص الطبية والسيكولوجية وتقارير خبراء الطب النفسي للعصبي للأطفال.¹¹

هذا ويمكن لقاضي الأحداث أن يتغاضى عن القيام بهذه التدابير، أو يقوم ببعض منها، متى كانت لديه العناصر الكافية لتقدير حالة الطفل، ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه، وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح.

¹¹ حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2014-2015، ص381.

3- الحماية القضائية للطفل في خطر:

تُفَعَّل الحماية القضائية للطفل في حالة خطر عندما يتعرض هذا الأخير لخطر ارتكاب الجرم، أو عندما يكون ضحية تعرضه لارتكاب جرم، وعليه تنسأل عن التدابير المتخذة لحماية هذا الطفل، وكيف حمى المشرع الأطفال ضحايا الجرائم؟

هذا ما سنجيب عنه تباعا.

1.3- التدابير المتخذة لحماية الطفل في خطر:

لقاضي الأحداث سلطة اتخاذ تدابير الحماية المقررة للطفل في حالة خطر أثناء وبعد الانتهاء من التحقيق، وذلك على النحو التالي.

1.1.3- تدابير الحماية المقررة للطفل أثناء التحقيق:

يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ بشأن الطفل في خطر -أثناء التحقيق- تدابير مؤقتة لا يجوز أن تتجاوز مدتها ستة أشهر، وأن يعلم الطفل أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال 48 ساعة من صدورها بأية وسيلة،¹² وهذه التدابير تختلف عن التدابير الاتفاقية التي تتخذها مصالح الوسط المفتوح بالاتفاق مع الطفل وممثله الشرعي حيث يتم إشراكهما في اتخاذ التدابير،¹³ عكس التدابير المؤقتة التي تكون بأمر من قاضي الأحداث وحده وهي غير قابلة لأي طعن¹⁴، وتتمثل هذه التدابير في:

أولاً: تدابير الحراسة:

تتقرر الحراسة المؤقتة -كتدبير حماية- أثناء سريان التحقيق بهدف إبقاء الحدث المعرض للخطر في محيطه العائلي، أو الاجتماعي، أو تحت رعاية عائلة بديلة تشبه عائلته¹⁵ وفقا لمقتضيات المادة 35 من القانون رقم 12-15 التي تنص على ما يلي: "يجوز لقاضي الأحداث، أثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الآتية:

¹² يراجع نص المادة 37 من القانون رقم 12-15.

¹³ بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 292.

¹⁴ يراجع نص المادة 2/43 من القانون 12-15.

¹⁵ بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 292.

- إبقاء الطفل في أسرته،

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم،

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني".

ثانيا: تدابير الوضع:

نص المشرع على هذا التدبير في المادة 36 من القانون رقم 12-15 والتي جاء فيها: "يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،

- مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي".

ويتخذ قاضي الأحداث هذا التدبير عندما يتبين أن مصلحة الطفل تقتضي عزله عن بيته العائلي الذي قد يؤثر على تربيته أو سلوكه أو صحته، كأن تكون أسرته ممن يتعاطى المخدرات أو يحترف الدعارة مثلا، أو عند عدم وجود شخص يتكفل به.¹⁶

2.1.3- تدابير الحماية المقررة للطفل بعد الانتهاء من التحقيق:

بعد الانتهاء من التحقيق، يقوم قاضي الأحداث بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، كما يقوم أيضا قبل ثمانية أيام من النظر في القضية باستدعاء

¹⁶ حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 428.

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 218 - 235
------------	-----------	-------------------------------------	--------------

الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول¹⁷.

وتجدر الإشارة هنا أن حضور الممثل الشرعي بجمعية الطفل مطلوب تقريبا في كل المراحل، وهو ما يوضح سياسة المشرع الجزائري في هذا الإطار بأن جعل حضور الممثل الشرعي للطفل والممثل في ولي الطفل، أو وصيه، أو كافله، أو المقدم، أو حاضنه، بمثابة حماية و ضمان للطفل علما أن حضوره ليس إجباريا، وكذلك الحال بالنسبة لحضور المحامي مع الطفل كشخص يستعين بهذا الأخير خلال إجراءات المحاكمة دون النص على إلزامية حضوره¹⁸.

ويستمع قاضي الأحداث بمكتبه لكل الأطراف، ولكل شخص يرى فائدة من سماعه، ويجوز له إعفاء الطفل من المثل أمامه، أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك،¹⁹ وبعد الانتهاء من هذه الإجراءات يقرر قاضي الأحداث أحد التدابير النهائية المناسبة التي يتخذها في مواجهة الطفل المعرض للخطر، وذلك لمدة معينة، وهو ما سيتم تفصيله فيما يلي:

أولا: تدابير التسليم:

يتخذ قاضي الأحداث، بموجب أمر، أحد التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته،
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم،
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

¹⁷ يراجع نص المادة 38 من القانون رقم 12-15.

¹⁸ سكماجي هبة فاطمة الزهراء، بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 82.

¹⁹ يراجع نص المادة 39 من القانون رقم 12-15.

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 218 - 235
------------	-----------	-------------------------------------	--------------

يجوز لقاضي الأحداث، في جميع الأحوال، أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له، من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريراً دورياً له حول تطور وضعه الطفلي.²⁰

ويعد التسليم من بين أفضل التدابير التقويمية، لأنه يهدف إلى المحافظة على الطفل ضمن عائلته الطبيعية، أو في الأسرة البديلة التي تحفظه في بيئة تشبه بيئة عائلته.²¹

ثانياً: تدابير الوضع:

يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل إما بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

هذا ويقصد بالمراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر مصالح الوسط المفتوح، أي مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، وهي عبارة عن مصالح وظيفتها متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم، وهي تتشكل من موظفين مختصين لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.

كذلك يوجد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والتي يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، وهي هيئة مكلفة بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل وبوضع البرامج الوطنية والمحلية لحماية وترقية حقوق الطفل، بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

كما يلتزم المفوض الوطني بوضع التقارير المتعلقة بحماية حقوق الطفل، والتي تقدمها الدولة للدول والهيئات الدولية والجهوية المختصة، كما يلتزم بإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

أما المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة فيقصد بها تلك المراكز المخصصة للأطفال المسعفين طبقاً للمرسوم رقم 260/87 المؤرخ في 01 ديسمبر 1987 المتضمن إنشاء دور الاطفال المسعفين.²²

²⁰ المادة 40 من القانون رقم 12-15.
²¹ سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح - ورقلة-، 2010-2011، ص50.

تجدر الإشارة إلى أن التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من القانون رقم 15-12 أعلاه، يجب أن تبلغ بأية وسيلة، إلى الطفل وممثله الشرعي خلال 48 ساعة من تاريخ صدورها، وهي تدابير مقررّة لمدة سنتين قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

غير أنه يمكن لقاضي الأحداث -عند الضرورة- أن يمدد الحماية المنصوص عليها في المادة 42 من نفس القانون إلى غاية إحدى وعشرين 21 سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل، أو من قبل المعني، أو من تلقاء نفسه.²³

وعليه نلاحظ أن المشرع اعتبر أن المرحلة بين 18 و21 سنة مهمة بالنسبة للطفل المراهق، وبالنتيجة يمكن تقرير تمديد هذه التدابير، إلا أنه يمكن كذلك القضاء بإنهاؤها بموجب أمر صادر من قاضي الأحداث، بناء على طلب المعني، بمجرد أن يتمكن الطفل من التكفل بنفسه.

هذا وعند تسليم الطفل للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المختصة، يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به، ما لم يثبت فقره، ويحدد المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، ويدفع هذا المبلغ شهريا، حسب الحالة، للخزينة أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل.

تؤدي المنح العائلية التي تعود للطفل مباشرة من قبل الهيئة التي تدفعها، إما إلى الخزينة العمومية وإما إلى الغير الذي سلم إليه الطفل، كما يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل من امتنع عمدا، رغم اذاره، عن تقديم الاشتراك في النفقة.

كما يمكن لقاضي الأحداث أن يعدّل التدبير الذي أمر به أو يرجع فيه، وذلك بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه. يبت

²² بن عودة حسكر مراد، الدور الوقائي لقاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر وفق المستحدث من القانون 12/15، حوليات كلية الحقوق، المجلد 07، العدد 03، ص104.
²³ المادتان 42 و 43 من القانون رقم 12-15.

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 218 - 235
------------	-----------	-------------------------------------	--------------

قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) من تقديمه له.²⁴

3.1.3- حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم:

نص المشرع الجزائري على نوعين من الجرائم المنطوية على عنف تجاه الأطفال، والتي تتطلب إجراءات خاصة في عملية التحري، وتمثل هذه الجرائم في جرائم الاعتداءات الجنسية على الأطفال، وجريمة اختطاف الأطفال، ولقد خصها المشرع بإجراءات خاصة -أثناء مرحلة التحري- نظراً لتأثيرها السلبي على حياة الطفل مستقبلاً، فهي مرتبطة بعوامل نفسية، كما أنها صورة من صور الخطر الجسيم الذي قد يؤثر حتى على حق الطفل في الحياة، وكثيراً ما يكون هناك ترابط بين هاتين الجريمتين، حيث أن عملية اختطاف الطفل قد تكون بقصد الاعتداء الجنسي عليه.²⁵

فبالنسبة للاعتداء الجنسي على الأطفال، خول المشرع خلال التحري والتحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل الضحية، أما بخصوص جريمة اختطاف الأطفال فيطلب نشر إشعارات وأوصاف وصور تخص الطفل المختطف.

أولاً: التسجيل السمعي البصري أثناء سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية:

استحدث المشرع تقنية جديدة يلجأ إليها خلال التحري والتحقيق، وهي تقنية التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، مع إمكانية حضور أخصائي نفسي خلال سماع الطفل.

يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحرار مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات، ويتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات، وتودع التسجيلات في الملف.

²⁴ يراجع نص المواد 44، 45، 138 من القانون رقم 12-15.

²⁵ زخمي الطاهر، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر "دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 24، مأخوذ من الموقع الإلكتروني: http://jilrc.com/#_ftn23 حماية-الأطفال-المعرضين-للخطر-في-الجزائر

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 218 - 235
------------	-----------	-------------------------------------	--------------

يمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء، بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط وفي ظروف تضمن سرية هذا الاطلاع.

مع إمكانية -حين تقتضي مصلحة الطفل ذلك- أن يتم التسجيل وبصفة حصرية سمعياً، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. إلا أنه يتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية، ويعد محضر بذلك، ويعاقب المشرع المخالف في حالة ما إذا تم بث التسجيل بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج.²⁶

إن العلة من استحداث المشرع الجزائري تقنية التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، هو الحفاظ على نفسية الطفل من تأثير هذه الجريمة عليه، وحتى لا يطلب منه في كل مرة خلال استجوابه في التحقيق أو أثناء المحاكمة إعادة سرد الوقائع وكيفية حصول الجريمة، وذلك من أجل مساعدته في نسيان ما حصل له، ويكتفي قاضي التحقيق أو قاضي الحكم بمشاهدة التسجيل.²⁷

ثانياً: نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص الطفل ضحية الاختطاف:

إن الأرقام المخيفة التي تم تسجيلها حول قضايا اختطاف الأطفال، واستفحال هذه الظاهرة مؤخرًا في المجتمع الجزائري، استدعى دق ناقوس الخطر ودراسة الظاهرة والوقوف على أسبابها، قصد إيجاد السبل الكفيلة بمعالجة هذه الظاهرة السلبية، ووضع الآليات القانونية الملائمة للقضاء على جميع الأخطار و الاعتداءات التي يتعرض لها الطفل.²⁸

هذا ولقد أقر المشرع -في حالة اختطاف الطفل- لوكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة.

²⁶ يراجع نص المادتين 46 و 136 من القانون رقم 12-15.

²⁷ بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 295.

²⁸ نفس المرجع، ص 295.

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 218 - 235
------------	-----------	-------------------------------------	--------------

غير أنه يمكن لوكيل الجمهورية، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل.²⁹

4-الخاتمة:

إنّ المشرع الجزائري بسّنه للقانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، أولى حماية خاصة للطفل في خطر الذي تحيط به كل مسببات ودوافع الوقوع في الإجرام، وأعطى لقاضي الأحداث سلطات واسعة لحماية الأطفال، من خلال وضع تدابير وقائية حمائية تتمثل في تسليم الطفل في حالة خطر إلى من هو أهل لرعايته وعنايته، سواء في محيطه العائلي، أو بوضعه في أحد المراكز المتخصصة في حالة عدم وجود العائلة أو من يقعون في حكمهم.

ولقد خالصنا في ختام هذه الدراسة إلى عدّة نتائج وتوصيات، نوجزها فيما يلي:

- استحداث تدابير وقائية حمائية بموجب القانون رقم 12/15، زادت من تدخل قضاة الأحداث، ووسّعت من سلطاتهم في حماية الأطفال الموجودين في حالة خطر.

- تخصيص مؤسسات ومراكز متخصصة لاستقبال الأطفال الذين ثبت وجودهم في حالة خطر.

- التدابير المتخذة من قضاة الأحداث مجردة من الطابع القضائي، فهي ذات طابع وقائي حمائي تربوي محض.

وعلى ضوء النتائج السابقة، فإننا نرى اقتراح بعض التوصيات والمتمثلة في:

- توسيع دائرة الأشخاص المخول لهم بإخطار قضاة الأحداث حول وضع الأطفال في خطر، حتى تتقرر حماية قضائية أكبر لهم.

- وجوب تمثيل الطفل من قبل محامي، ووجوب حضور أخصائي نفسي خلال سماعه.

²⁹ المادة 47 من القانون رقم 12-15.

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 218 - 235
- توفير عدد أكبر من المراكز المتخصصة باستقبال الأطفال في خطر، وتدعيم هذه المراكز بأخصائيين وتربويين وذلك للحد من ظاهرة الجنوح، بعد خروج هؤلاء الأطفال من هذه المراكز.			

5- المراجع:

المقالات:

- بن عودة حسكر مراد، الدور الوقائي لقاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر وفق المستحدث من القانون 12/15، حوليات كلية الحقوق، المجلد 07، العدد 03، جامعة محمد بن احمد، وهران 2، الجزائر، 2015، ص94-105.

- بوخالفة فيصل، الحماية القضائية للأطفال في خطر -دراسة في ضوء القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل-، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 04، العدد 13، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018، ص289.

- زخمى الطاهر، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر "دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 24، مأخوذ من الموقع الإلكتروني: http://jiilrc.com/#_ftn23 حماية-الأطفال-المعرضين-للخطر-في-الجزائر

- سكماجي هبة فاطمة الزهراء، بولمكاحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 12/15، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 49، الجزائر، 2018، ص75-87.

- مسعود راضية، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر (وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018، ص125-141.

الرسائل والمذكرات:

- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2015.

- سويقات بلقاسم، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة، 2011.

- الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في: 1972/02/22.

- الأمر رقم 64-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 81، المؤرخة في: 10 أكتوبر 1975.

- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فيفري 2014، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84 المؤرخة في 16 فيفري 2014.

- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في: 2015/07/19.